

# التَّصْفِيَةُ وَالتَّزْيِينُ

وَحَاجَةُ الْمَسْلُومِينَ إِلَيْهِمَا

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ  
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألباني  
(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)



المكتبة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة لورثة فضيلة الشيخ  
محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ

المكتبة الإسلامية

ص ب (١١٣) الجبيهة، هاتف ٥٣٤٢٨٨٧

عمّان - الأردن

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## مقدمة الناشر

إِنَّا الْحَمْدُ لِلَّهِ . نَحْمَدُهُ وَنُسَعِّبُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد ؛ فهذه رسالة : «التَّصْفِيَّةُ وَالتَّرْبِيَّةُ وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمَا» ، وأصلها محاضرة ألقاها المُحَدِّثُ العَلَمَةُ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى ؛ في المعهد الشرعي في عمان بالأردن منذ قرابة ثلاثين عاماً ، بَيَّنَّ فيها الشيخ المنهج الحق الذي يجب أن نكون عليه جميعاً ، وجمع ذلك في كلمتين اثنتين هما : (التصفية) و(التربية) ، وقد عاش عمره كله وهو يسير على هذا المنهج ، يصفِّي العقيدة مما شابها من العقائد الباطلة والفسادة والخرافات والشركيات ، ويصفِّي السُّنَّةَ مما أُدخل فيها مما ليس منها ؛ وذلك بتمييز الصحيح والحسن من الضعيف والموضوع وما لا أصل له ، ويصفِّي الفقه مما شابته من الآراء والمحدثات المخالفة

للنصوص الصريحة ، ثم أخذ يربي نفسه أولاً ومن حوله ثانياً على ما صح وثبت عن رسول الله ﷺ ، ثم دعا الشيخ رحمه الله الناس أجمعين إلى تبني هذا المنهاج الحق : «التصفية والتربية» ، وأجابه إلى ذلك ثلّةٌ من الأخيار على مستوى العالم من أهل العلم : العلماء وطلبة العلم ، وبدأت النهضة العلمية الصحيحة تنتشر في أرجاء المعمورة .

وقد رأَت المكتبة الإسلامية في عَمَّان أن تنشر هذه الرسالة الطيبة - والتي هي من نفائس وذخائر علم الشيخ رحمه الله - لتعمَّ بها الفائدة ، ولينتفع بها المسلمون في أرجاء الدنيا ، وليُوجَرَ عليها الشيخ بعد مماته إن شاء الله .

الناشر

عَمَّان في ٤ من ذي الحجة ١٤٢٠هـ

## التصفية والتربية

إن الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢] . ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١] . ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١] .

أما بعد ؛ فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد ؛ فنحن اليوم - كما تعلمون جميعاً - في زمنٍ وَصَلَ فيه المسلمون إلى حَدٍّ - لا يمكنُ أن يصلَ إلى أسوأ منه مسلمٌ يؤمنُ بالله ورسوله - من الذل والاستعباد من الآخرين ، ولذلك ، ولشعور كل منا بما نزل بنا من هذا الذل المخيم على جميع البلاد الإسلامية مع الأسف - على اختلاف الطبقات - نتساءلُ دائماً وأبداً - في مجتمعاتنا العامة والخاصة وندواتنا - عن السبب الذي أدى بالمسلمين إلى هذه الحالة المزرية السيئة ، والوضع المهين المخزي ، والسرِّ في وصولهم إلى هذا الدرِّك المنحط من الذل ، كما نتساءل عن العلاج والدواء ؛ لتتمكن من النجاة من هذا الذل والشقاء .

ثم تتنوع الآراء وتتعدد الملاحظات ، وكلُّ يأتي بمنهج أو سبيل يرتئيه لحل هذه المشكلة ومعالجة هذه المعضلة .

وأنا أرى أنّ هذه المشكلة قد ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووصفها في بعض أحاديثه الثابتة عنه ، وبَيَّنَ علاجها ، ومن هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام :

«إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ،

وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(١)</sup> .

ف نجد في هذا الحديث - على إيجازه - ذكّر المرض الذي شاع حتى أحاط بالمسلمين ، فذكر رسول الله ﷺ نوعين من المرض على سبيل التمثيل لا التحديد :

**النوع الأول :** هو وقوع المسلمين في بعض المحرمات بالاحتيال عليها وهم على علم بها ، وهذا كامنٌ في قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا تبايعتم بالعينة» ؛ فالعينة - كما هي معروفة في كتب الفقه - : نوع من البيع يشير هذا الحديث إلى تحريمه ، ومع ذلك رأى بعض العلماء - فضلاً عن غيرهم - جواز هذه المبايعة ، وصورتها : أن يشتري الرجل من التاجر بضاعةً ما ؛ فلتكن سيارة مثلاً ؛ يشتريها بثمن يُدفع على أقساط وبأجل محدود ، ثم يعود هذا المشتري بائعاً لتلك السيارة للبائع الأول بثمن أقل من الثمن الذي اشتراها به ، ولكن مقابل النقد ، فيدفع البائع الأول - الذي صار مشترياً - الثمن نقداً بأقل مما اشترى هو

(١) «الصحيحة» (١١) .

تقسيطاً ودينياً ؛ بأن تكون هذه السيارة بيعت - مثلاً - بعشرة آلاف ليرة نسيئة ، فيقوم المشتري ببيعها بثمانية آلاف نقداً للبائع الأول ، فيُسَجَّلُ عليه الوفاء بالزيادة ألفين .

فهذه الزيادة رباً ، والمفروض في المسلم - الذي سمع آيات الله عز وجل وأحاديث النبي ﷺ التي تحرم الربا - أن لا يستحل هذا النوع من بيع العينة ما دام هناك زيادة في الوفاء ، ولأن هذه الزيادة رباً مكشوف ، ولكن بعض الناس رأوا إباحة ذلك ؛ لأنها وضعت في باب البيع والشراء ، واستدلوا على ذلك بالعمومات التي تدل على جواز البيع ؛ كمثل الآية المشهورة : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فقالوا : هذا بيع وشراء ، فلا بأس أن يزيد أو ينقص !

ولكن الحقيقة أن المشتري الذي اشترى بعشرة آلاف نسيئة ؛ ثم باع بثمانية آلاف نقداً ؛ إنما يريد من وراء ذلك أن يأخذ ثمانية آلاف ، ولما كان يعلم أن هذا البائع - المسلم في زعمه - لا يقرضه ثمانية آلاف مقابل ثمانية آلاف لوجه الله تعالى ! وإنما يريد زيادة ؛ احتلالاً جميعاً على استحلال هذه الزيادة باسم البيع .



ورسول الله ﷺ هو أولاً مبين للناس ؛ كما قال ربنا تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وهو ثانياً كما وصفه ربنا تبارك وتعالى بقوله : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فمن رأفته ورحمته بنا عليه الصلاة والسلام ؛ أن نبهنا على مكامن احتيال الشيطان على بني الإنسان ، وحذرنا أن نقع في أحابيله في أحاديث كثيرة جداً ؛ منها ما نحن الآن في صدده ، فقال عليه الصلاة والسلام : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ» ؛ أي : إِذَا اسْتَحْلَلْتُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِأَدْنَى الْحَيْلِ بِاسْمِ أَنْ هَذَا بَيْعٌ ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ سِتَارٌ ، وَأَنَّهُ اسْتِدَانَةٌ مِقَابِلَ زِيَادَةٍ ، وَهَذَا رَبًّا مَكْشُوفٌ ، فَحَذَرْنَا الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ نَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا الْاِحْتِيَالِ لِاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، فَذَلِكَ أخطرُ مِنْ أَنْ يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى لَهُ يَوْمًا مَا أَنْ يَعُودَ إِلَى رَبِّهِ وَيَتُوبَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى عِلْمِ بَأْنِ مَا يَفْعَلُهُ حَرَامٌ .

أما إذا كان قد زُيِّنَ له سوء عمله لسبب من الأسباب ؛ إما بالتأويل الخطأ ؛ أو بالجهل البالغ ، فظن أن عمله لا شيء فيه ؛ فبدهي أن لا يخطر في باله يوماً ما أن يتوب إلى الله عز وجل ،

فكان خَطَرُ الْمُحَرَّمِ المُسْتَحَلِّ فِكْرِيًّا وَاِعْتِقَادِيًّا أَشَدَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ الْمَكْشُوفِ ، فَالَّذِي يَأْكُلُ الرِّبَا ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ رِبَا ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ رِبَا ؛ هَذَا - مَعَ أَنَّهُ يَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَمَا فِي نَصِ الْآيَةِ - خَطْرُهُ فِي النَّتِيجَةِ أَيْسَرُ مِنْ ذَاكَ الَّذِي يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ حَلَالًا ، هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، فِيرْجُو أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَمَّا الَّذِي يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ لِسَبَبٍ مَا أَنَّهُ شَرَابٌ حَلَالٌ ؛ فَهَذَا أخطر من ذاك ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ أَبَدًا مَا دَامَ يُسِيءُ فَهَمَّ حُكْمِ هَذَا الْأَمْرِ<sup>(١)</sup> .

وَالرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ بَيْعَ الْعَيْنَةِ - كَمَا ذَكَرْنَا فِي مَطْلَعِ الْكَلَامِ - عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ ، فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَرَامٍ يَرْتَكِبُهُ الْمُسْلِمُ مُسْتَحَلًّا لَهُ بِطَرِيقَةٍ مَا مِنْ طَرِقِ التَّأْوِيلِ ؛ فَهَذَا مِنْ نَتَائِجِهِ أَنْ يَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَذَلُّ بِسَبَبِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا فَشَا فِيهِمْ وَشَاعَ .

ثُمَّ ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّانِيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَشْتَرِكُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي مَعْرِفَةِ مَخَالَفَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ ، فَقَالَ : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ

(١) قلت : وهكذا البدعة ؛ فهي أخطر من المعصية التي يعلم فاعلها أنها معصية .

أذئاب البقر، ورضيتم بالزرع»؛ أي: انشغلتم بالسعي وراء حطام الدنيا، وتحصيل الرزق باسم أن الله عز وجل أمرنا بالسعي وراء الرزق، فيبالغ المسلمون في سبيل ذلك، وينسون ما فرض الله عليهم من الفرائض، ويلتهون بالسعي وراء الزرع والضرع، وما شابه ذلك من المكاسب، فينسيهم ذلك ما فرض الله عليهم من الواجبات، وذكر على سبيل المثال الجهاد في سبيل الله؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

هذا الحديث من أعلام النبوة كما ترون، فقد تحقق فينا هذا الذل؛ كما هو مشاهد مع الأسف، فيجب علينا أن نأخذ العلاج من هذا الحديث بعد أن وصف المرض، وما سيثمر هذا المرض من ذل، فقد تمسكنا بالأدواء، وأدت بنا إلى المرض؛ ألا وهو الذل، فعلينا إذن أن نعود إلى تطبيق الدواء الذي وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام، وصرح بأنه إذا رجعنا إليه رفع الله عز وجل عنا هذا الذل.

والناس يقرأون هذا الحديث ، ويسمعون كثيراً قوله ﷺ :  
 «حتى ترجعوا إلى دينكم» ، فيظنون أن الرجوع إلى الدين أمر  
 سهل ، أمّا أنا فأرى أن الرجوع إلى الدين يحتاج - كما يقال  
 عندنا - إلى (هزُّ أكتاف) ، وذلك لأننا جميعاً نعلم أن هذا  
 الدين قد أصيب بمحاولات كثيرة لتغيير حقائق كثيرة منه ، وقد  
 استطاع بعضهم أن يصل إلى مثل ذلك التغيير أو التحريف ،  
 فبعض هذا التغيير معروف لدى كثير من الناس ، وبعضه ليس  
 كذلك ؛ بل على العكس من ذلك عند جماهير الناس فهناك  
 مسائل - بعضها اعتقادية وبعضها فرعية فقهية - يظنون أنها من  
 الدين ، وهي ليست من الدين في شيء ، والمثال السابق ليس  
 مناً ببعيد ، وهو العلة الأولى التي ذكرها الرسول عليه الصلاة  
 والسلام في هذا الحديث بقوله : «إذا تبايعتم بالعينه» ، فَبَيْعُ  
 العَيْنِ هذا ليس مُسَلِّماً به عند جميع الناس أو معروفاً أنه حرام ؛  
 بل لا يزال كثير من العلماء في بعض البلاد الإسلامية - التي  
 نرجو أن تكون معقل الإسلام ، وبعيدةً عن أن تكون متأثرةً بما  
 تأثرت به البلاد الإسلامية الأخرى - يفتون ببيع العينه ؛ بهذه  
 المبايعه التي فيها الاحتيال على استحلال الربا . وهذا مثال من

أمثلة كثيرة جداً يعرفها المشتغلون بالفقه الإسلامي .

وهذا النوع من المبايعة - مع تحريم الرسول عليه الصلاة والسلام له ، وجعله سب وقوع المسلمين في الذل - هو مثال من عشرات الأمثلة في الدلالة على ما ذكرنا ؛ وهو أنه يجب أن نفهم الدين من جديد على ضوء الكتاب والسنة ، ونحن حينما نشير إلى أن هناك علماء يستباحون بعض ما جاء النص الصريح في السنة بتحريمه ؛ لا نريد من وراء ذلك الطعن أو النيل من علم هذا الذي استباح ما جاء الحديث بتحريمه أو ازدراءه ؛ وإنما نريد نصح المسلمين ، ونريد أن نتعاون معهم جميعاً - وخاصة منهم المشتغلين بالفقه الإسلامي - على فهم ما وقع فيه الانحراف من بعض الناس لأي سبب كان ، وذلك بالرجوع إلى تحكيم آية كريمة في القرآن ، وهذه الآية معروفة لدينا جميعاً ، ولكن قلَّ مَنْ يسعى إلى تطبيقها ، وتلك الآية هي قوله تبارك وتعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: ٥٩] .

فالدارسون للفقهِ يعلمون أن بيع العينة - وكثيراً من البيوع - فيه خلاف بين العلماء القدامى فضلاً عن المُحدثين ، فماذا يفعل العلماء اليوم بمثل هذه المسائل المُختلف فيها؟ والذي أعلمه أن أكثريتهم الساحقة يقرُّون هذا الخلاف ، ويَدْعُونَ القَدِيمَ على قَدَمِهِ كما يقال .

وحين ذلك أقول : كيف يرجع المسلمون إلى دينهم ؛ وهو العلاج الذي نص الرسول عليه الصلاة والسلام على أنهم إن أخذوه رُفِعَ الذل عنهم ؛ وإلا فلا : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»!؟

إذن العلاج الوحيد هو الرجوع إلى الدين ؛ لكن هذا الدين - كما يعلم الجميع وبخاصة المتفقهين منهم - مُختلف فيه أشدَّ الاختلاف ، وليس هذا الاختلاف - كما يظن كثير من الكُتَّاب أو العلماء - محصوراً في مسائل فرعية قليلة كما يقولون ؛ بل هذا الخلاف يتعدَّاه إلى المسائل الاعتقادية ؛ فهناك خلاف كبير بين الأشاعرة والماتريدية ، وهناك خلاف بين هؤلاء

والمعتزلة - فضلاً عن الفرق الأخرى - وكلهم محسوبون علينا بأنهم مسلمون ، وكلهم مخاطبون بهذا الحديث : «سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» . فأى دين هذا الذي ينبغي أن نرجع إليه؟! أهو بمفهوم مذهب فلان؟! إلى آخر ما هنالك من مذاهب ، ولنحصر الخلاف في المذاهب الأربعة التي نقول : إنها من مذاهب أهل السنة .

أي دين هذا الذي هو علاج رفع الذل عنا؟! فإذا رجعنا إلى أي مذهب ؛ سنجد هناك بضع مسائل - أو عشر مسائل أو عشرات المسائل - تخالف السنة ؛ إن لم يخالف الكتاب بعضها .

لذلك فأنا أرى أن أي إصلاح - يجب أن يقوم به الدعوة إلى الإسلام ، والناشدون لإقامة دولة الإسلام بإخلاص - هو أن يعودوا إلى أن يُفَهِّمُوا أولاً أنفُسَهُمْ ؛ وَيُفَهِّمُوا الأمة ثانياً : الدين الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك لا سبيل إليه - فيما أعتقد اتفاقاً بين جميع الفقهاء بأنه لا سبيل إلى الرجوع إلى فهم الدين على الحقيقة التي أنزلها الله عز وجل - إلا بدراسة الكتاب والسنة ، ولا جرم أن الأئمة رحمهم الله - وذلك من

فضلهم ، وفضلهم من ربهم - حذروا أتباعهم الأولين الذين كانوا على علم من أن يتبعوهم ، وأن يقلدوهم ، ويجعلوهم الأصل في الرجوع ، وينسوا بذلك أصل الشريعة : الكتاب والسنة .

ولستم بحاجة جميعاً إلى أن نسوق لكم أقوال الأئمة التي تدندن كلها حول الكلمة التي صحت عنهم جميعاً :

«إذا صح الحديث فهو مذهبي» .

فحسبنا هذا القول منهم الآن ، فهذا دليل على أن كل إمام من أولئك الأئمة نصح نفسه ، ونصح أمته وأتباعه حينما أمرهم بأن يرجعوا إلى الحديث إذا كان مخالفاً لاجتهاده ورأيه .

فهذا إذن يفتح الطريق - حتى باسم تقليد الأئمة - للرجوع إلى الكتاب والسنة .

فنذكر بعض الأمثلة - وهي لا تزال موجودة في كتبنا تُدرّس في كل المدارس الشرعية والكليات وما شابه ذلك - : في أحد المذاهب الإسلامية : أنّ المصلي إذا دخل في الصلاة يسدل يديه ولا يقبض . لماذا؟! هكذا المذهب ! بينما جهد كل علماء الحديث بأن يأتوا بحديث واحد ولو ضعيف - بل ولو موضوع - على أن



الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقبض بيده اليمنى على اليسرى إذا وقف يصلي ، هذا لا وجود له ، فهل هذا هو الإسلام؟ أنا أعرف أن بعضكم سيقول : إن هذا من المسائل الفرعية . وقد يتساهل بعضهم في التعبير فيقول : هذا من التوافه . وأنا أعتقد أن كل شيء جاء عن رسول الله ﷺ بما له علاقة بالدين والعبادة ؛ فليس من توافه الأمور .

نحن نعتقد أن كل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام يجب أن نتبناه ديناً أولاً ؛ مع وزنه بأدلة الشريعة ؛ إن كان فرضاً ففرض ؛ وإن كان سنة فسنة ، أمّا أن نسميه أمراً تافهاً أو قشوراً لأنه مستحب ! فهذا ليس من الأدب الإسلامي في شيء إطلاقاً ؛ لا سيما وأن اللب لا يمكن أن نحافظ عليه إلا بالمحافظة على القشر ، أقول هذا لو أردت أن أجادلهم باللفظ .

هذا المثال البسيط - وهو السدل في الصلاة - ؛ لماذا يستمر المسلمون على العمل به ؛ والأحاديث تترى في كل كتب السنة على أن الرسول ﷺ كان يقبض؟! ليس هناك إلا التقليد والجمود على مخالفة الأئمة في قولهم : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» .

قد لا يُرضي هذا المثال البسيط بعض الناس ، فنذكر مثلاً  
 آخر ، وهو أن بعض كتب فقه المذاهب ما زالت تذكر بأن الخمر  
 قسمان : قسم مستنبط من العنب ؛ فهذا قليله وكثيره حرام ،  
 وقسم آخر مستنبط من غير العنب : من الشعير ، أو من الذرة ، أو  
 من التمر ، أو غير ذلك مما تفنن اليوم الكفار في استنباط الخمر  
 منه ، فهذا النوع من الخمر ليس كله حراماً ؛ وإنما الذي يسكر منه  
 فقط فهو حرام ! لماذا لا يزال هذا القول مسطوراً ؟!

وقد يدافع عنه بعض الناس بألوان من الدفاع ! لا شيء ؛ إلا  
 أن إماماً من أئمة المسلمين اجتهد فقال هذا القول ! مع أننا جميعاً  
 - على اختلاف مذاهبنا ومشاربنا - نقرأ في كتب السنة  
 وبالأسانيد الصحيحة قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيره  
 فقليله حرام »<sup>(١)</sup> ، و : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »<sup>(٢)</sup> . لماذا  
 يظل مثل هذا القول الخطير الذي يشجع الناس - الذين هم على  
 شفا حفرة من الفسق ، أو قد وقعوا فيها فعلاً - ، ويُزَيَّن لهم شرب

(١) «الإرواء» (٢٣٧٥) .

(٢) «الإرواء» (٢٣٧٣) .

القليل من خمر غير العنب ؛ بحجة أن الإمام الفلاني - وهو عالم فاضل - قال هذا؟! يا للحجة !

نحن نعتقد أنه عالم فاضل ، ولكن الفرق أننا لا ننسى أنه عالم فاضل غير معصوم عن الخطأ ، وهم يتناسون هذه الحقيقة ، فيظنون يدافعون عن هذه الكلمة ، فبعضهم يستغلُّ هذا القول بنشر المادة المسكرة بين المسلمين ، وبعضهم يدافع عن الإمام لا عن القول .

ولعل الكثيرين منكم يعلم أن «مجلة العربي» منذ بضع سنين نشرت مقالة لبعضهم يذهب ويتبنى هذا القول ؛ أي : المشروبات المستنبطة من غير العنب ، والمشروبات المعروفة اليوم فيما يبدو أكثرها مستنبط من غير العنب ، فنشر مقالاً في «مجلة العربي» أباح للمسلمين أن يشربوا ما شأؤوا من هذه المسكرات الحديثة ؛ بحجة : لا تشرب ما يسكرك .

وهذه عملية خيالية ؛ لأنه في الحقيقة - كما نعلم جميعاً - أن القطرة الأولى تجلب الثانية ، والثالثة تجلب الرابعة ، وهكذا ، والكمية القليلة التي لا تسكر - وهي عملية لا يمكن أن تحدد

وتُضبط - ؛ فستأتي بالكثيرة التي تسكر .

فأقول : لماذا يبقى مثل هذا القول في كتب الفقه مع مصادمته الأحاديثَ القاطعة الدلالة والثابتة عن الرسول ﷺ في إبطال مثل هذا القول؟! لماذا نفسح المجال لكاتب مُعْرِضٍ ؛ فينشر هذا القول ، ويبني عليه علالي وقصوراً ، ويبيح للمسلمين شرب المشروبات المحرمة بقيد : لا تشرب مسكراً ، واشرب قليلاً ولا تشرب كثيراً !

قد يكون هذا الرجل الذي كتب هذا المقال مغرضاً ، وقد يكون سليم النية ، ويريد أن يسلك طريقة بعض الناس ؛ يقول : يا جماعة ! لا تشددوا على المسلمين ؛ فما دام هناك قول إمام من أئمة المسلمين يبيح لهم هذا الشرب ؛ فلماذا نحرمه؟! قد يكون هذا الكاتب كذلك ، ولكن ما بالننا نرى أحد علماء الشام الأفاضل يؤلف رسالة في الرد على هذه المقالة ، فتراه في رده حيران ؛ تارة ينتصر لمن قال بهذا القول الذي تبناه الكاتب ؛ وتارة يسوق الأحاديث - التي ذكرنا بعضها - مما هورُدُّ على الكاتب وعلى من ركن إليه الكاتب .

لماذا نرى هذا العالم الفاضل متردداً؟! ذلك لأنه يقدر هذا القول نظراً لأنه صدر عن عالم من علماء المسلمين ، وهذا العالم لا يتكلم بهوى ، أو جهل ، وأنا أقول معه : لا يتكلم بهوى أو جهل . ولكن هل هو معصوم في اجتهاده الذي ابتعد فيه عن الجهل والهوى؟! كلنا يقول : لا . وكلنا يذكر قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ؛ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ؛ فله أجر»<sup>(١)</sup> .

فلماذا ننسى أن المجتهد قد يؤجر أجراً واحداً ؛ ولا نقول نحن : يُخطئ؟! لأن بعض الناس يصعب عليهم أن يقول قائل : إن فلاناً الإمام أخطأ . لكن كل الدروب على الطاحون كما يقولون . فنحن نقول : لماذا هذا التنطع؟! أو لماذا نجبن أن نقول : إن إماماً من أئمة المسلمين أخطأ في مسألة ، أو في اجتهاد ، أو في رأي له ، فيؤجر أجراً واحداً بدل أن يؤجر أجريْن؟! لماذا لا نقول هذا أولاً كمبدأ ؛ وثانياً كتطبيق لبعض الفروع ؛ ومنها هذا الفرع الذي نحن في صدده؟!

(١) البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

وعندما تقرأ الرسالة التي ألفها هذا العالم رداً على ذلك الكاتب ؛ لا تخرج منها بنتيجة أنّ ذلك الكاتب أخطأ في اعتماده على رأي إمام من أئمة المسلمين ؛ لأن هذا الرأي بعد تمحيصه وعرضه على أدله الشرعية ؛ اضطر بعض أتباع الإمام نفسه أن يعرض عن هذه المسألة ، ويدعها للإمام كأجر واحد ، ويتمسك بالأحاديث الصحيحة فلماذا لم نقرأ في تلك الرسالة أن الإمام قد أخطأ وهو مأجور ، وأنه ليس لذلك الكاتب الاعتراض على السنة برأي هذا الإمام؟!

الجواب : لأنه قد ران علينا ، وفي قلوبنا تقديس الأئمة واحترامهم أكثر مما أوجب الله علينا .

ونحن نؤمن بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لنا : «ليس منا من لم يُجِلَّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه»<sup>(١)</sup> . هذا مما حض عليه الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يعرفوا حق العالم ، ولكن هل من حق العالم أن نرفعه إلى مستوى النبوة والرسالة ؛ حتى نعطيه العصمة بلسان حالنا؟! فلسان الحال

(١) «صحيح الجامع» (٥٤٤٣) .

أنطق من لسان المقال .

إذا كان علينا أن نحترم العالم ونقدره حق قدره ، وأن نقلده حينما يبرز لنا الدليل ؛ فليس لنا أن نرفع من قوله ونضع من قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا أن نؤثر قوله على قول الرسول عليه الصلاة والسلام ! هذا مثال آخر من الأمثلة التي لا تزال سارية بيننا دون إنكار أو اعتراض من أهل العلم بالكتاب والسنة .

قد ذكرت هذا في رسالة لي مطبوعة ، وكان من المفروض أن يخرج القارئ منها بنتيجة واحدة وهي : أن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام قولاً واحداً : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(١)</sup> ، وذلك الكاتب في «مجلة العربي» مخطيء ، ومن استند عليه من أهل العلم فهو مخطيء ، وليس عندنا محاباة لأحد إذا أخطأ ، فالخطأ خطأ ، والكفر كفر ؛ سواء وقع من الصغير أو الكبير ؛ الذكر أو الأنثى ، فكله خطأ ، فلا يختلف الخطأ بالنسبة إلى المصدر .

(١) «الإرواء» (٢٣٧٥) .

هناك مثال آخر مثلاً في النكاح ، ولا يزال حتى اليوم من المعمول به في القوانين التي تسمى بالأحوال الشخصية .

من المعلوم اليوم أن القوانين فُرضت علينا مع الأسف فرضاً ، وفيها أشياء خلاف الشريعة اتفاقاً ؛ لكن لا يزال هذا الحكم باقياً على أنه رأي إسلامي محترم ؛ فلا يزال يُقضى بأن البنت المسلمة البالغة الراشدة لها أن تزوج نفسها بنفسها دون إذن وليها ؛ مع تصريح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup> . فهذا الحديث غير معمول به ، وذاك القول معمول به ومقضي به .

وقد يقول بعض الناس : ألم يفهم الحديث أحدٌ إلا أنت؟!

وأقول : هذا الحديث قد أخذ به أفهم الأئمة باللغة العربية وأساليبها ؛ ألا وهو الإمام الشافعي ، فليس هو رأياً لإنسان يُعرف أصله أنه من ألبانيا ؛ ولكن هذا الألباني وجد حديثاً ، ووجد فهماً لإمام وهو إمام قرشي مطلبى .

(١) «الإرواء» (١٨٤٠) .



ثم لماذا تُركَ هذا الرأي الصحيح المقرون بهذا الحديث الصحيح لرأي إمام آخر من أئمة المسلمين؟! نعم؛ إنَّ اجتهاد الإمام على رؤوسنا؛ ولكن الاجتهاد له قيمة حينما لا يتعارض مع النص المعصوم من الكتاب والسنة .

فكلنا يقرأ في كتب الأصول قولهم: «إذا ورد الأثر بطل النظر»، و«إذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِل»، و«لا اجتهاد في مورد النص»، كل هذه القواعد معروفة عِلْمِيًّا، فلماذا لا نهتم بتطبيق هذه القواعد عَمَلِيًّا، ونظل نتمسك ببعض الفروع المخالفة للسنة؟! فإذا أردنا أن نأخذ بالعلاج الذي وصفه الرسول ﷺ بعد أن وصف المرض: «حتى ترجعوا إلى دينكم»؛ فهل الرجوع إلى الدين هو فقط باللسان؛ أم هو بالاعتقاد والعمل؟!!

إن كثيراً من المسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهم لا يلتزمون لوازم هاتين الشهادتين، وهذا بحث طويل؛ فكثير من المسلمين اليوم - حتى الذين يُعَدُّون من المرشدين - لا يعطون (لا إله إلا الله) حقها من التفسير، ولقد انتبه لهذا كثير من الشباب المسلم والكتّاب المسلمين؛ وهو أن من

حق هذه الشهادة أن الحكم لله ، نعم ؛ أريد أن أقولها صريحة : لقد انتبه الشباب المسلم والكتّاب المسلمين اليوم إلى هذه الحقيقة ؛ وهي أن الحكم لله عز وجل وحده ، وأن تسليط القوانين الأرضية ، واعتمادها لحل المشاكل القائمة اليوم ؛ ينافي كون الحكم لله عز وجل ، ولكنني أرى كثيراً من هؤلاء الكتاب لا ينسجمون مع هذا الانتباه الخطير الذي انتبهوا له ؛ وهو كون الحكم لله عز وجل ، وحكم الله هو حكم الكتاب والسنة .

تُرى هل إذا جاء حكمٌ مخالفٌ من فلان الكافر فهو مخالف لحكم الله ؛ وإذا جاء من اجتهاد مجتهد منخطيء لا يكون مخالفاً لحكم الله؟!

أنا أعتقد أنه لا فرق ؛ إذ إنه يجب على المسلم أن لا يأخذ بأي قولٍ مهما كان مصدره ، ما دام أنه يخالف الكتاب والسنة ؛ لكنَّ هناك فرقاً بين ذلك الذي قال ذلك الكافر ؛ فهو كافر مخلد في النار ؛ وبين من قال ذلك خطأً من المسلمين ؛ فهو مأجور على خطئه ؛ كما سبق التنبيه عليه في الحديث الصحيح .

إذن يجب الرجوع إلى الدين بعد محاولة وسلوك طريق فهم

هذا الدين ، وذلك يكون بتطبيق الفقه الذي يسمى اليوم بالفقه المقارن أو المقارن ، وهذا الفقه يجب أن يُدرّس ، وأن يدرسه أهل الاختصاص من حملة الشهادات الشرعية الفقهية والحديثية .

ونحن حينما ندعو لإقامة الدولة المسلمة ؛ فلا بد أن يكون لهذه الدولة دستورٌ واضح وقانونٌ أوضح . فعلى أي مذهب سيقام هذا الدستور؟! وعلى أي مذهب سيفسر هذا الدستور القانوني؟!!

هناك بعض الكتّاب المسلمين اليوم يفصلون بعض الأحكام التي يجب أن يقوم عليها قانون الدولة المسلمة المنشودة ، فنجد أن هذا القانون لم يتم على الدراسة - على الطريقة التي أشرنا إليها وهي الفقه المقارن ، وعلى اصطلاحنا : على دراسة الكتاب والسنة - وإنما الرجل درس مذهباً ، فنقل رأي هذا المذهب في كثير من الفروع التي قنَّها ، ووضعها في الكتاب على أساس أن الدولة الإسلامية حينما تقوم - وعسى أن يكون ذلك قريباً - يكون هذا هو قانونها . فهو في الواقع لم يأت بشيء جديد ؛ كما أن مؤلف رسالة (المشروبات المسكرة) لم يأت بشيء جديد ، والشيء الجديد الذي نريده هو أن ننبه المسلمين .

لكن أقل ما يقال : لقد صحَّ القول الآخر الذي أخذ به الإمام الآخر ؛ لأنه مُؤَيَّدٌ بالسنة ، فهذا الذي أُشير إليه جاء في مادة : إذا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذَّمِّيَّ قُتِلَ بِهِ . وهذا رأي معروف في الفقه الإسلامي : نحن هناك رأينا آخر يقابله وهو نقيضه : إذا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذَّمِّيَّ لَا يُقْتَلُ بِهِ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في «صحيح البخاري» : «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»<sup>(١)</sup> .

فما الذي جعل هذا العالم الفاضل والكاتب المعاصر يضع في النظام الإسلامي والقانون الإسلامي أن المسلم يُقتل بالكافر ؛ على النقيض من حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟!

أعتقد أن السبب أنه درس هذا الفقه الذي نشأ عليه ؛ فجعله لزاماً . فهل هذا هو الرجوع إلى الدين؟!

إنَّ الدين يقول : «لا يقتل مسلم بكافر» . لكن المذهب يقول : يقتل به . وكذلك يقول الكاتب نفسه في الموضوع نفسه : إذا قتل المسلم ذمياً خطأ ؛ فما ديته؟ ديته دية المسلم ! هكذا يقول القانون

(١) «الإرواء» (٢٢٠٩) .

تبعاً للمذهب الذي اعتمد عليه ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : «دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup> .

إذن ؛ هل نجعل هذا قانوناً ؛ أم ذلك القول المخالف له؟! وهناك أمثلة أخرى كثيرة جداً .

فالرجوع إلى الدين هو الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ لأن ذلك هو الدين باتفاق الأئمة ، وهو العصمة من الانحراف والوقوع في الضلال ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض»<sup>(٢)</sup> ، وضربنا بعض الأمثلة التي تُوجِبُ على أهل العلم اليوم أن يرجعوا إلى فهم الدين من أصله المذكورين : الكتاب والسنة ؛ لكيلا يقع المسلمون في استحلال ما حرم الله متوهمين أنه مما أباحه الله .

والآن كلمتي الأخيرة حول الرجوع إلى الدين :  
إذا أردنا العزة من الله تبارك وتعالى ، وأن يرفعَ عنا الذل ،

(١) «صحيح الجامع» (٣٣٩١) .

(٢) «صحيح الجامع» (٢٩٣٧) .

وينصرنا على العدو ؛ فلا يكفي لذلك ما أشرنا إليه من وجوب تصحيح المفاهيم ، ورفع الآراء التي أولت الأدلة الشرعية عند أهل العلم وعند أهل الفقه الاختصاصي .

وإنما هناك شيء آخر مهم جداً - هو بيت القصيد - لتصحيح المفاهيم ؛ ألا وهو العمل ؛ لأن العلم وسيلة للعمل ، فإذا تعلم الإنسان ، وكان علمه صافياً مصقياً ، ثم لم يعمل به ؛ كان بدهياً جداً أن هذا العلم لا يثمر ، فلا بد من أن يقترن مع هذا العلم العمل .

ويجب على أهل العلم أن يتوكلوا تربية النشء المسلم الجديد على ضوء ما ثبت في الكتاب والسنة ، فلا يجوز أن ندع الناس على ما توارثوه من مفاهيم وأخطاء ؛ بعضها باطل قطعاً باتفاق الأئمة ، وبعضها مختلف فيه وله وجه من النظر والاجتهاد والرأي ، وبعض هذا الاجتهاد والرأي مخالف للسنة .

فبعد تصفية هذه الأمور ، وإيضاح ما يجب الانطلاق والسير فيه ؛ لا بد من تربية النشء الجديد على هذا العلم الصحيح .

وهذه التربية هي التي ستثمر لنا المجتمع الإسلامي الصافي ،

وبالتالي تقيم لنا دولة الإسلام .

وبدون هاتين المقدمتين : (العلم الصحيح) ، و(التربية الصحيحة على هذا العلم الصحيح) يستحيل - في اعتقادي - أن تقوم قائمة الإسلام أو حكم الإسلام أو دولة الإسلام .

وأضرب مثلاً لضرورة هذه التربية الصحيحة على العلم الصحيح : عندنا في الشام جماعة مسلمة تريد أن تعمل للإسلام ، وتنهض به ، وتتربى وتربى النشء الجديد عليه ، ولكن نشعر تماماً بأن كثيراً من الموجهين هناك هم بحاجة إلى دراسة واسعة للإسلام ؛ على هذا النهج السليم الصحيح الذي أشرنا إليه كما سبق من البيان .

ففرى كثيراً من الشباب المسلم الناشئ يتداعون للاجتماع ليلة الجمعة لإحيائها ، وهذا تداعٍ لطاعة الله عز وجل وعبادته ، وهذا شيء جميل جداً ، ولكن لأنهم لم يدرسوا السنة ، ولم يتفقهوا فيها ، ولم يجدوا الجيل الذي يربهم عليها منذ نعومة أظفارهم ؛ يقعون في مخالفتها ، ونشير بذلك إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ،

ولا تَخْصُوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام<sup>(١)</sup> . فكيف نحیی ليلة الجمعة والرسول عليه الصلاة والسلام نهانا عن ذلك؟!  
الجواب : لأنه لا علم عندنا .

لكن المفروض أن يأتي التوجيه من أهل العلم ؛ أن هذه الليلة لا يجوز إحياؤها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام الأنف الذكر .

وتجد آخرين من هؤلاء الشباب الطيب يستحلون الاستماع للأغاني وآلات الطرب ! وذلك لأنهم يجدون الإذاعات تملأ الأسماع ، ولا يوجد هناك توجيه عام لهذا النشاء المسلم الجديد بأن الرسول ﷺ قد نهى عن آلات المعازف ، وحذر من الاستماع إليها ، وهدد الذين يُمسون في لهو ولعب ويستمعون إلى المعازف أن يُمسخوا قردة وخنازير<sup>(٢)</sup> .

لم يُرب هذا النشاء الجديد على معرفة ما يجوز وما لا يجوز ، وذلك لأنه يجد أقوالاً كثيرة ؛ يجد مثلاً ابن حزم الإمام له رسالة في إباحة الملاهي ، وسرعان ما تطبع هذه الرسالة وتنتشر

(١) مسلم (١١٤٤) .

(٢) «الصحيحة» (٩١) .



بين الناس ، فتوافق منهم هوى .

وربما قال بعض الموجهين وبعض من يدعي الإصلاح : ما دام هذا إماماً وله مثل هذا الرأي ؛ إذن نحن نتبعه أو نقلده في سماعنا للطرب ؛ لا سيما وقد أصبحت بلوى عامة .

فأين السنة حينئذ؟! إن السنة أصبحت نسياً منسياً !

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل العلاج في رفع الذل الخيم علينا إنما هو بالرجوع إلى الدين ؛ فيجب علينا إذن أن نفهم الدين بواسطة أهل العلم فهماً صحيحاً موافقاً للكتاب والسنة ، وأن نربي النشء الصالح الطيب على ذلك ، وهذا هو الطريق لمعالجة المشكلة التي يشكو منها كل مسلم .

وقد أعجبتني كلمة - هي في الواقع كأنها خلاصة لما قلته أو بينته آنفاً - لبعض المصلحين في العصر الحاضر ، وهي في رأبي كأنها من وحي السماء ؛ يقول : «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقَمِّمَ لكم على أرضكم» .

ولا بد من أن نصلح نفوسنا على أساس من إسلامنا وديننا ، وهذا - كما ذكرنا - لا يكون بالجهل ؛ وإنما بالعلم ؛ حتى تقوم

دولة الإسلام على أرضنا هذه .

وفي الختام ؛ أوصي كُلَّ مَنْ يستطيع أن يشارك في تحقيق هذا الأمر العظيم أن يتعاون هو وغيره - من ذوي الاختصاصات - على بيان الإسلام الذي جاء في الكتاب والسنة ، وتربية النشء على ذلك ، وهذه ذكرى ، والذكرى تنفع المؤمنين .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## فهرس الموضوعات والفوائد

- ٣ مقدمة الناشر :
- ٣ أصاب الرسالة : محاضرة في المعهد الشرعي بعمان
- ٣ معنى (التصفية والتربية) وأهميتهما
- ٤ الثمرة المرجوة من نشر الرسالة
- ٥ رسالة (التصفية والتربية) :
- ٥ خطبة الحاجة
- ٦ وصف واقع المسلمين المؤسف ، واختلاف الآراء في علاجه  
اشتمال الحديث : «إذا تبايعتم بالعينة . . .» على نوعي
- ٦ المرض الذي أصاب الأمة ، وبيانه للعلاج  
الداء الأول : الاحتيال على المحرمات ، كما في بيع العينة ،  
وبيان كيفية بيع العينة
- ٧ حقيقة بيع العينة
- ٨ من رأفته ﷺ أن نبهنا على مكانم احتيال الشيطان ، ومن  
ذلك بيع العينة
- ٩ الاحتيال لاستحلال الحرام ؛ أخطر من الوقوع في الحرام  
دون احتيال
- ١٠ ذكر بيع العينة في هذا الحديث للتمثيل لا الحصر

- ١٠ الداء الثاني : السعي وراء حطام الدنيا  
وقوع الداء كما صور الحديث يحثنا على التماس العلاج
- ١١ فيه ، وهو : «حتى ترجعوا إلى دينكم» .  
عقبات عديدة دون (الرجوع إلى الدين) ، أبرزها ما أصاب  
الدين من تغيير وتحريف ، كما في استحلال البعض بيع  
العينة
- ١٢ للخلاص مما أصاب الدين من تغيير ، يجب تحكيم الآية :  
﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . . .﴾
- ١٣ ليس الاختلاف بين المسلمين محصوراً في مسائل فرعية  
قليلة ، بل يتعدى ذلك إلى المسائل الاعتقادية
- ١٤ في كل مذهب مسائل تخالف السنة ، إن لم تخالف الكتاب  
من أمثلة ذلك : أن المصلي - في بعض المذاهب - يسدل  
يديه ولا يقبض !
- ١٦ تسمية (المستحب) أمراً تافهاً أو قشوراً ؛ ليس من الأدب  
الإسلامي
- ١٧ مثال آخر : تفريق بعض المذاهب بين خمر العنب وغيره  
من الخمور ! رغم مخالفة ذلك الصريحة لقوله ﷺ : «كل  
مسكر خمر ، وكل خمر حرام»
- ١٨

- ١٩ مقالة في «مجلة العربي» تبيح للمسلمين أن يشربوا ما شاؤوا من المسكرات الحديثة ، اعتماداً على رأي ذلك المذهب
- ٢٠ أحد علماء الشام الأفاضل يؤلف رسالة في الرد على هذه المقالة ، فتراه في رده حيران
- ٢١ يصعب على بعض الناس أن يقال : إن فلاناً الإمام خطأ
- ٢٢ خطورة تقديس الأئمة واحترامهم أكثر مما أوجب الله علينا
- ٢٣ الخطأ خطأ ، والكفر كفر ، سواء وقع من الصغير أو الكبير
- ٢٤ مثال ثالث : تعطيل الحديث : «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل»
- ٢٥ لماذا لا نهتم بتطبيق القاعدة : «لا اجتهاد في مورد النص»؟! كثير من المسلمين - حتى الخاصة منهم - لا يعطون (لا
- ٢٥ إله إلا الله) حقها من التفسير
- لا فرق بين تحكيم القوانين الوضعية ، وبين تقليد الاجتهادات التي تخالف الكتاب والسنة
- ٢٦ يجب أن يقوم الدستور الإسلامي على الكتاب والسنة
- ٢٧ مثال رابع : بعض المعاصرين ينساقون وراء توجهات (مذهبية !) ، فيعطلون حديثي : «لا يقتل مسلم بكافر» ،
- ٢٨ و«دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن»

- ٢٩ الرجوع إلى الدين هو الرجوع إلى الكتاب والسنة
- ٣٠ العمل هو الغاية من العلم (التصفية)
- ٣٠ أهمية تربية النشء على الكتاب والسنة
- ٣١ (التربية الصحيحة على هذا العلم) و (العلم السعيح)
- ٣١ مثال على وقوع الفساد في غياب العلم الصحيح :  
(التداعي لقيام ليلة الجمعة !)
- ٣٢ مثال آخر : استحلال الشباب الطيب للأغاني وآلات  
الطرب !
- ٣٣ «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقم لكم على أرضكم»  
كلمة كأنها من وحي السماء
- ٣٤ وصية - في الختام - إلى كل مستطيع : تعاون لبيان  
الإسلام كما جاء في الكتاب والسنة ، وتربية النشء على  
ذلك .

صدر حديثاً

كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْنَا  
لَا نَفْسَرُ الْفُرْقَانَ الْكَبِيرِ؟

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الألباني

(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)